

سؤال الزوجة لزوجها الطلاق للضرر الواقع علي/الخميس)8-42- 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الذي بعده زوج هاجر لزوجته لا يؤدي النفقة تضطر للعمل لنفقة علاجها اجبروها على الانتقال من بيته للسكنة في مكان مرتفع وهي مريضة قلب ويمنعه الاطباء من صعود درج السلم - 00:00:00

فهل اذا رفضت الاستجابة له فطلقها يكون عليها وزر هل تأمن على نفسها معه بتسليطه الابناء الذكور عليها حتى يحاول احدهم قتلها في وجود ابيه مع صمته؟ هل تأثم بطلب الانفصال - 00:00:19

صام عنه نقول مع زفرات الالم التي نستشعره ونحن نسمع الرواية بهذه الصورة ان صح هذا الذي ساقته الينا من شكايات وطبعا صحة هذه الرواية على مسؤوليتي السائلة وكل نفس بما كسبت رهينة ان صحت هذه الرواية كما تقول - 00:00:34

ونحن نقول لها يا امة الله التطبيق للضرر مما جاءت به الشريعة المطهرة المحرم ان تسأل الزوجة زوجها طلاقها في غير ما بأس. لحديث اي ما امرأة الحديس آآ ثوبان اي ما امرأة - 00:01:02

سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة اما اذا كان لا ينفق عليها يعني لم يقيم بما اوجبه الله جل جلاله عليها اي لم يقيم بما اوجبه الله جل جلاله عليه نحوها - 00:01:22

ولم يكن بها رحيمًا كما تقول يخرجها من بيته. يجبرها على السكنة في مكان مرتفع. وهي المريضة التي لا لا تطبيق هذا ان صحت هذه المقدمات ولم يكن عند الزوج ما ينقضها - 00:01:44

فلا شك ان هذا بأس يسوغ لها ان تطلب الطلاق ولا تدخل تحت هذا الحديث اي امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. ايضا تسليط الابناء الذكور على امهم - 00:02:02

ان كانت تتحدث عن ابنائها منه هذه جريمة اغراء الولد بعقوق امه دفع به الى المحرقة الى عذاب الله عز وجل الى سخطه. تنشأته على العقوق وعلى الجحود جريمة. انصح ما تقول ومسؤولية - 00:02:21

والمسؤولية عن صحة الرواية بالنسبة لهذا الموقف ولامسالة انما يكون في ذمة السائل فعلى كل حال ما ذكرت ان صح يسوغ لها طلب الطلاق ولا يلحقها من ذلك اثم واسأل الله ان يجبر كسرهما - 00:02:43

وان يطيب خاطرهما وان يبدلها خيرا ان شاء الله في المستقبل - 00:03:03